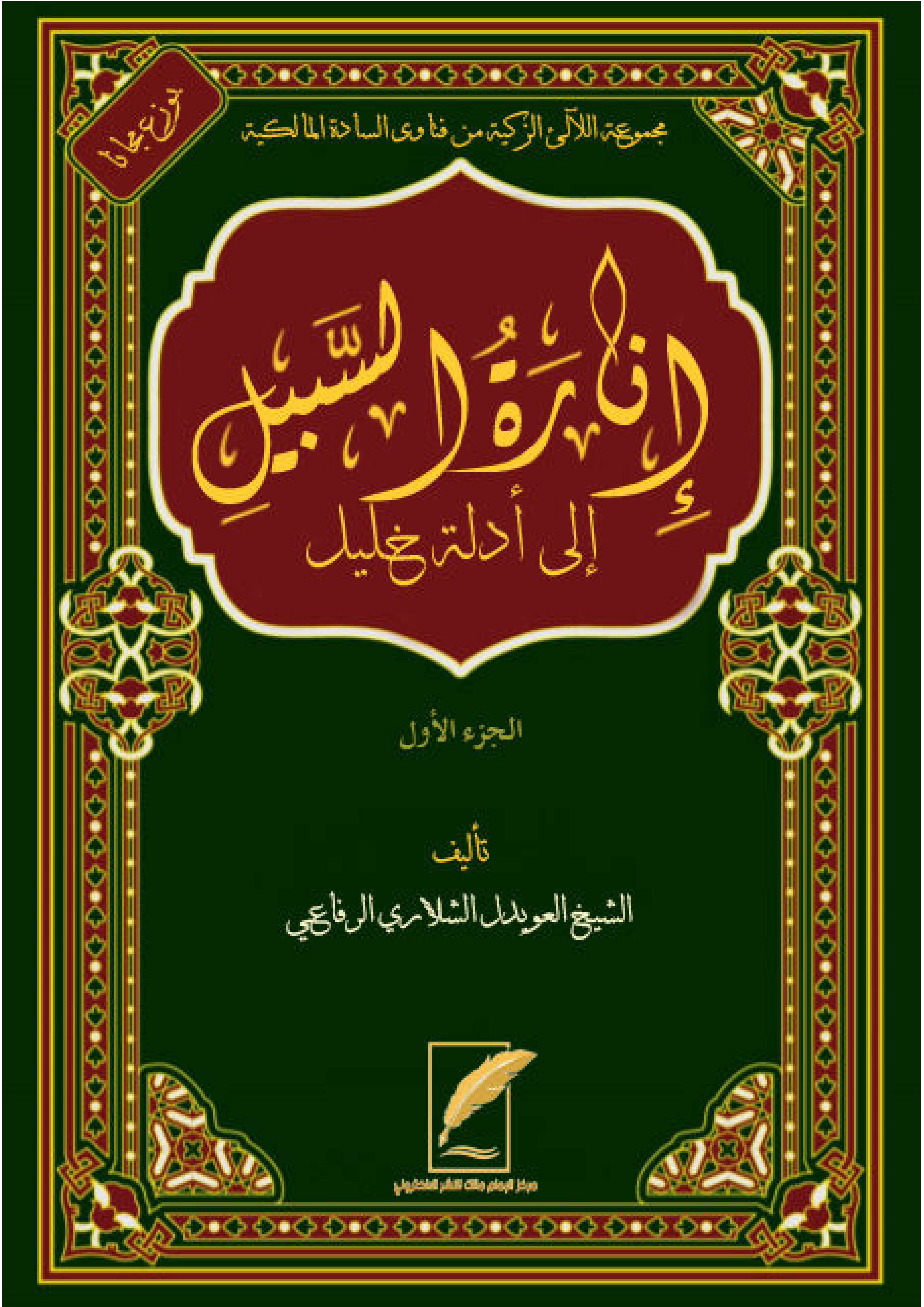

توزع مجانا
مجموعة اللآلئ الزكية من فتاوى السادة المالكية
إنارة السبيل
إلى أدلة خليل
الجزء الأول
تأليف
الشيخ العويدل الشلاري الرفاعي


بسم الله الرحمن الرحيم
مركز الإمام مالك للنشر الالكتروني
لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية




إنارة السبيل

إلى أدلة خليل

الجزء الأول

تأليف

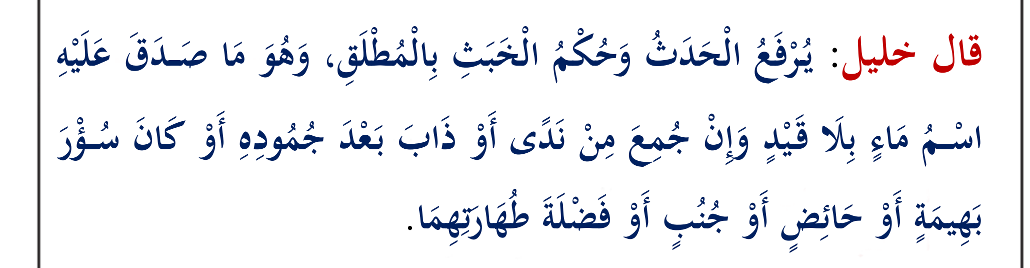
الشيخ العويدل الشلاري الرفاعي

ترتيب وإخراج

مركز الأمام مالك الإلكتروني







قال خليل: يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طُهَارَتِهِمَا.

مختصرالأدلة من غير مناقشتها:

قوله تعالى ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) وحديث ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) موطأ – وحديث بئر بضاعة ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) وحديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه لونه)) عند الترمذي والنسائي وابن ماجه — وحديث سعد ((لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء من السماء، وإني لأدلك ظهره وأغسله)) والمجموع من الندى هو من ماء السماء – وحديث ((اللهم طهرني بالبرد والثلج والماء البارد)) ابن أبي شيبة وغيره – وحديث ((أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم، وبما أفضلت السباع كلها)) مسند الشافعي – وحديث عائشة ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في)) رواه مسلم – وحديث ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء لا يجنب)) السنن الأربعة.

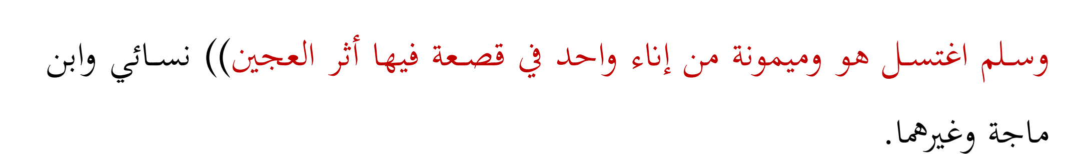


قال خليل:

أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ شُــكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُــرُّ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَــقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَــافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ؛ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ. أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ. وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّــلْبِ بِهِ إنْ صُــنِعَ تَرَدُّدٌ. لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْــطَكَى. وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ. وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ: كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَـادِيَـةِ بِهِمَـا الْجَوَازُ وَفِي جَعْـلِ الْمُخَـالِطِ وَالْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ. وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ.

مختصر الأدلة دون مناقشة:

- حديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه لونه)) عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.
- وقاعدة اليقين والشك المأخوذة من حديث ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) رواه الجماعة.
- وحديث البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) رواه مالك وأصحاب السنن فهو دليل الملح والطحلب المنعقد من الماء.
- وأما دليل الدهن اللاصق والقطران ومسألة البخار وحبل السانية والمخالط الموافق وماء الفم فكله مبني على حديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه لونه)) رواه اهل السنن -وحديث ((أن رسول الله صلى الله عليه



وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين)) نسائي وابن ماجة وغيرهما.

- وحديث ((واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)) في الصحيحين.
- وفي مسألة الطهارة بماء لم يتغير بروث ما يؤكل لحمه الحديث الأصل (الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما ...)) وحديث عمر، قال: ((خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل يذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده)) سنن البيهقي.
- ومسألة بئر البادية مبني على قاعدة رفع الحرج في قوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) وحديث الصحيحين ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) اضافة إلى الحديث الاصل ((إن الماء طهور)) حديث بئر بضاعة. عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) رواه أبو داود.



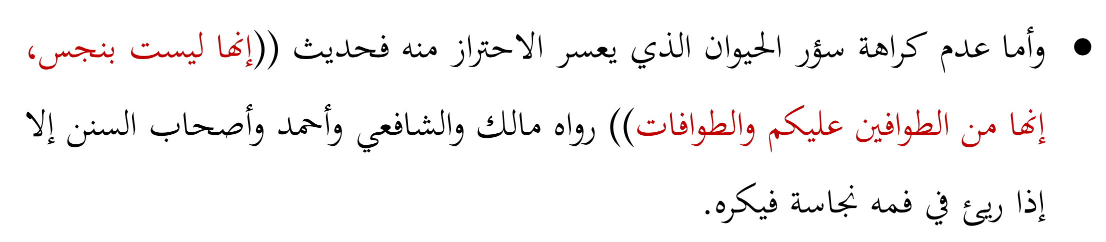

قال خليل:

وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْـتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِــيرٌ: كَآنِيَةِ وُضُــوءٍ، وَغُسْـلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَـلُ فِيهِ. وَسُـؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ؛ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ، لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا: كَمُشَمَّسٍ، وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا.

الأدلة:

- كراهة الماء المستعمل رفع حديث وإزالة خبث مبني على حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه لونه)) وحديث ((الماء لا يجنب)) فيحكم بطهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل والماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا لم يتغيير.
- وبني حكم كراهة استعماله مرة أخرى على دليل الإجماع فلم يؤثر عن الصحابة أنهم جمعوا ما تقاطر من طهارة بعضهم للتطهر به، غير أنهم كانوا يتبركون بالماء المتقاطر من النبي صلى الله عليه وسلمبعد وضوئه. وكذلك لم يكونوا يتطهرون بماء استعمل في إزالة الخبث.
- **ملاحظة:** ينبغي التفريق بين حكم المتقاطر من العضو وبين فضلة الماء المستعمل فقد روى الأمام مالك عن ابن عمر، قال: ((كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا)) يدل على عدم كراهة وضوء الرجل بفضلة المرأة.

- وأما كراهة التطهر بماء ولغ فيه الكلب فمبني على فهم حديث: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) رواه مالك. فلم يرد التصريح بنجاسة الماء إنما يحتمل لفظه الطهارة من النجاسة ويحتمل النظافة.
- فبقوله تعالى : ((فكلوا مما أمسكن)) ترشيح لإرادة النظافة ، فيحكم بطهارة الماء وكراهة استعمالها احتياطاً وفي حديث ((نعم، وبما أفضلت السباع كلها)) مسند الشافعي والأثر (أن عمر بن الخطاب، مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: وما بقي فهو لنا طهور وشراب)) رواه ابن أبي شيبة ، وروى البيهقي عن عكرمة، أن عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة فقيل: يا أمير المؤمنين إنما ولغ الكلب فيه آنفا فقال: ((إنما ولغ الكلب بلسانه)) فشرب وتوضأ ... كل ذلك يرجح كون طهارة الإناء للنظافة لا للنجاسة ، ولو كانت للنجاسة لكفى مرة أو ثلاث لا سبعة وواحدة بالتراب .
- وأما كراهة الاغتسال في الماء الراكد لحديث: ((لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)) رواه أحمد وأصحاب السنن مع حديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه)) رواه أصحاب السنن.
- وأما كراهة التطهر بماء شرب منه شارب الخمر فحديث ((إن الماء طهور)) وأحاديث شرب المسلم من سؤر أخيه، فالكراهة لعدم التقين من عدم سلامة الماء من التنجس بخمر في فم السكران أو على يده. وهو نفس السبب في كراهة سؤر الحيوان الذي لا يتوقى أكل النجاسة. ولحديث ((دع مايريبك ْاى مالا يريبك)) رواه أحمد واصحاب السنن.



- وأما عدم كراهة سؤر الحيوان الذي يعسر الاحتراز منه فحديث ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا إذا ريئ في فمه نجاسة فيكره.
- وأما كراهة المشمس فلأثر عمر قال: ((لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص)) رواه البيهقي والدارقطني.



قال خليل:

وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا. وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ، لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أرجح . وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

الأدلة:

- الأصل في الراكد فيه ميتة غير بحرية حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه لونه)) عند الترمذي والنسائي وابن ماجه دل على انه إذا مات فيه حيوان فلم يغير الماء بقي على طهارته، ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فقال: ((توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء)) رواه البيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة.
- وأما نزح البئر بوقوع ميت ذو نفس سائلة فلما نقل إن زنجياً وقع في زمزم فأرشد ابن عباس لنزح البئر (رواه البيهقي) وما روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: ((إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلوا، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلوا، فإن تفسخ فيها نزح ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو وعشرون ومائة)) ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: ((

إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان يعني فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة)) ذكره البيهقي في السنن .. فهذه الآثار تحمل على الندب لحديث أبي سعيد في الوضوء من غدير فيه جيفة.

- وأما طهارة الماء النجس بالمكاثرة فلحديث: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا)) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن. فهذا لما بلغ قلتين، وحديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) فهذا للماء القليل إذا كوثر بماء طاهر لأن الماء الطاهر غالب الماء المتنجس، ولأن الماء يقوم بالتطهير لحديث ((أهريقوا على بوله سجلا من ماء)) رواه الجماعة، ففي الصب على البول مكاثرة بالماء الطاهر وتطهير للنجس.
- وأما الخلاف في الماء القليل الذي غيرته النجاسة ثم زالت أوصاف النجاسة بالزمن، فهي تابعة لقاعدة اليقين والشك المأخوذة من حديث ((فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) رواه الجماعة، فالنجاسة يقينية والطهارة شك ولا يزول اليقين بالشك.
- وأما قبول خبر الواحد فلحديث ((فليبلغ الشاهد الغائب)) رواه الجماعة. وينبغي أن يكون غير فاسق لقوله تعالى: ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) والعمل بخبره إذا بين وجه النجاسة لأن تيقن النجاسة حصل بالخبر.
- وأما استحسان ترك الماء إذا لم يبين المخبر وجه النجاسة فلحديث ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) رواه أصحاب السنن.



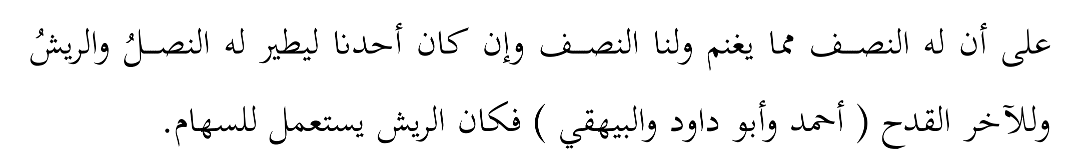


قال خليل:

(فَصْلٌ) الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيِّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إلَّا مُحَرَّمَ الْأَكْلِ وَصُوفٌ، وَوَبَرٌ، ◌َزَغَبُ رِيشٍ؛ وَشَعَرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلَّا الْمُسْكِرَ.

الأدلة:

- طهارة ميتة ما لا دم له سائلة لحديث: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن ... وحديث ((يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه)) رواه البيهقي والدارقطني.
- وأما طهارة ميتة البحري لحديث ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) رواه الأمام مالك وغيره.
- وأما طهارة الحيوان المذكى حلال الأكل لقوله تعالى ((إلا ما ذكيتم)) وقوله ((أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)) وقوله ((ولحم طير مما يشتهون)) فيحل الأكل والانتفاع بالصوف والوبر والريش والشعر والجلد ، لقوله تعالى : ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)) ولحديث رُوَيفع بن ثابت قال إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه



على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصلُ والريشُ وللآخر القدح (أحمد وأبو داود والبيهقي) فكان الريش يستعمل للسهام.

- وأما ترجيح الحكم بطهارة شعر الخنزير لقوله تعالى عن لحم الخنزير ((فإنه رجس)) فالرجس ليس لفظاً صريحاً للنجاسة فإن كان سبب تحريم لحمه النجاسة حكم على جلده الباطن بالنجاسة لاتصاله باللحم، وجاز الحكم على ظاهر جلده وشعره بالطهارة لعدم وجود نص صريح بنجاسته.
- وأما طهارة الجماد فلحديث ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً)) أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يستعملون الأشياء الجامدة، فلو لم تكن طاهرة لما جاز استعمالها.
- وأما عدم طهارة الجماد المسكر لحديث ((أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها)) رواه البيهقي ولوصف الخمر في القرآن بأنه ((رجس)) ومن معاني الرجس النجاسة.



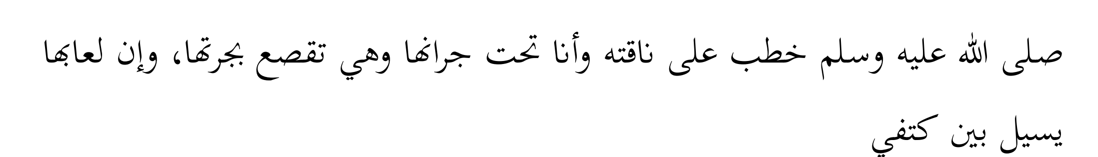


قال خليل:

وَالْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِسًا، إلَّا الْمَذِرَ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلَّا الْمَيِّتَ، وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ.

الأدلة:

- أما دمع الإنسان فطاهر لما ورد من مدح العين التي تبكي من خشية الله، وطهارة دمع الحيوان الحي لعدم وجود دليل على نجاسته فيبقى حكم الأصل ويقاس على طهارة عرق الحيوان ولعابه.
- وأما طهارة عرق الإنسان لحديث أم سليم أنها كانت تجمع عرق النبي صلى الله عليه وسلم ترجو بركته لصبيانها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ((أصبت)) رواه الأمام مسلم، ولو كان العرق نجساً لوجب تطهير الثياب منه.
- وأما طهارة عرق الحيوان الحي فلحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بفرس معروراً فركبه). فالفرس العاري لا بد ان يصيب الإنسان من عرقه.
- وأما طهارة لعاب الإنسان فلحديث ((بريقة بعضنا وتربة أرضنا يشفى سقيمنا)) رواه مسلم وغيره، ولحديث ((من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به)) رواه أهل السنن، فلو كان البزاق نجساً لتنجس الثوب.
- وأما طهارة لعاب الحيوان الحي فلحديث جابر بن عبد الله، قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: ((نعم وبما أفضلت السباع كلها)) رواه الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي والدار قطني ولحديث أصحاب السنن عن عمرو بن خارجة، أن النبي



صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي

- ومخاط الإنسان دليله طهارة بزفته، ومخاط الحيوان دليله هو أدلة طهارة لعابه وعرقه.
- وأما طهارة البيض فدليله الإجماع أن البيض طاهر إلا المنتن والمنعقد دماً، ويستأنس له بحديث التبكير لصلاة الجمعة ((فكأنما قرب بيضة)) رواه الجماعة، فلو كان البيض نجساً لما جاز التقرب به.
- ودليل طهارة لبن الآدمي ندب الرضاعة، وحديث ((سبحان الله! إن المسلم لا ينجس)) رواه الجماعة، ودليل طهارة لبن الحيوان الحي الحلال لحمه، هو حل شرب ألبانها كقوله تعالى: ((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ))، ولأن اللبن من البطون والبطن لحم فيأخذ اللبن حكم لحم الحيوان في الحل والحرمة والطهارة والنجاسة فقوله تعالى مثلاً: ((حرمت عليكم الميتة)) فلبن الميتة حرام ويحكم بنجاسته.



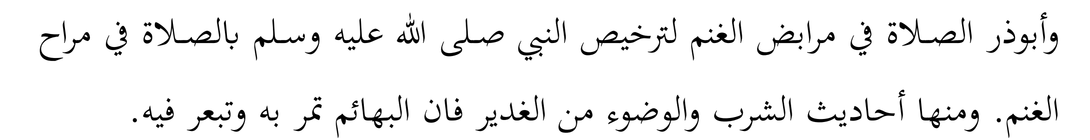


قال خليل:

وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إلَّا الْمُغْتَذِي بِنَجِسٍ، وَقَيْءٌ، إلَّا الْمُتَغَيِّرَ عَنْ الطَّعَامِ؛ وَصَفْرَاءُ، وَبَلْغَمٌ؛ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ.

- **الأدلة:**

- – وأما طهارة أبوال الحيوان المباح أكل لحمه فلحديث أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة ((فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)) رواه البخاري ومسلم أصحاب السنن. ويستأنس بحديث ((من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)) رواه البخاري
- – وأما طهارة عذرة الحيوان المباح أكل لحمه فلحديث (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين يديه؟ فانبعث أشقاهم فلما سجد وضعه بين يديه، وبين كتفيه. وثبت النبي صلى الله عليه وسلم)) فثبات النبي في الصلاة يعطي حكم طهارة روثها ولم يثبت دليل مخصص للعذرة. ولا يخصصه حديث الاستنجاء بالروث بقوله (إنها ركس) لمجيء رواية ابن خزيمة أنها روثة حمار.
- واستدل مالك بصلاة المزارعين في المسجد فلا يخلو إصابتهم بعذرة الإبل والمواشي وبعموم حديث (أينما أدركتك الصلاة فصل)، وإجازة ابن عمر والزبير وأبو موسى



وأبوذر الصلاة في مرابض الغنم لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراح الغنم. ومنها أحاديث الشرب والوضوء من الغدير فان البهائم تمر به وتبعر فيه.

- – وأما نجاسة روث الحيوان المباح أكل لحمه الذي يتغذى بالنجاسة فلأن روثه بقية طعامه فإن كان الأصل نجساً كان الفرع نجساً. ولو قلنا بالطهارة لاحتجنا لدليل أو قياس، ولا يقاس الجلاّلة على الماشية لأن الماشية لا تتغذى بالنجاسة.
- – وأما طهارة القلس فلما رواه مالك، أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً ماء، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي. ولما روى ابن ابي شيبة عن الحسن وطاوس ومجاهد انهم لم يروا في القلس وضوءاً.
- – وأما نجاسة القيء المتغير عن صفة الطعام فلحديث الترمذي عن أبي الدرداء: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فتوضأ)) وقد يحمل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب وقد يحمل على الوجوب وحمله مالك على الاستحباب.
- – وأما طهارة الصفراء والبلغم والمرارة من حيوان مباح الاكل فلعدم وجود دليل على نجاستها لأن الأصل الطهارة أن مباح الاكل كله طاهر إلا ما قان دليل التخصيص على نجاسته كالدم المسفوح، ويحكم بطهارة الصفراء والبلغم والمرارة قياساً على عرقها ولعابها الذي قدمنا دليله في حديث جابر بالوضوء بما أفضلت السباع.
- – وأما طهارة الدم الذي لم يسفح لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أن الله قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق) رواه الطبري، ولحديث ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال)) رواه الشافعي وأحمد فالكبد والطحال دم غير مسفوح
- – وأما طهارة المسك وفأرته فلحديث ((أطيب طيبكم المسك)) رواه الترمذي وأبو داود ولو كانت فأرته نجسة لما وصف المسك بالطيب ولكان متنجساً. ويقاس عليه

الثمرة التي تغذت شـجرتها من ماء نجس، ولم يرد دليل يحكم به بنجاسـة تلك الثمرة والأصــل أن الثمار من الطيبات، فقد تحول الماء النجس إلى ماء طاهر في الثمرة، ويقاس عليه ايضاً الخمر إذا أصبح حجراً فقد تحول إلى شيء طاهر. فالخل والمسك اصلان نقيس عليهما.

- – وكذلك إذا تحول الخمر إلى خل، فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل».



قال خليل:

وَالنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ، وَمَيْتُ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ: مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ. وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ.وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكِيمَخْتِ.

الأدلة:

- ودليل نجاسة الحيوان البري الميت قوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة)) ولما روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)).
- ويستثنى من النجاسة ميتة الحيوان المائي لقوله عليه الصلاة والسلام ((هو الطهور ماؤه الحل ميته)) رواه مالك وغيره.
- ويستثنى من النجاسة ميتة ما ليس له دم سائل لحديث: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن ... وحديث ((يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه)) رواه البيهقي والدارقطني

- ويستثنى من النجاسة ميتة الآدمي لقوله تعالى ((ولقد كرمنا بني آدم)) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتاً)) رواه الحاكم على شرط الشيخين.
- وأما نجاسة ما أبين من الحي غير الآدمي فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.
- وأما الرخصة بالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، فلحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة، فقال: ((ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به)). قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ قال: ((إنما حرم أكلها)) رواه البيهقي.
- أما عدم الرخصة في جلد الخنزير لأن الأصل قوله تعالى: ((ولحم الخنزير)) فإذا كانت الذكاة لا تطهر لحمه فالدبغ لا يطهر جلده.
- وأما كراهة استعمال عاج الفيل فلما روى البيهقي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه " كره أن يدهن، في عظم فيل، وما روى ابن ابي شيبة عن عطاء وطاوس انهما كرها اتخاذ المشط من العاج، ورخص عروة وابراهيم النخعي بتجارة العاج ذكره البخاري في الصحيح.
- وأما التوقف في جلد الحمار فلما روى الإمام مالك عن كعب الأحبار أن نعلي موسى عليه الصلاة السلام يوم كلم ربه كان من جلد حمار ميت. وقد صحح الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، وكمه صوف، ونعلاه من جلد حمار غير ذكي)).



قال خليل:

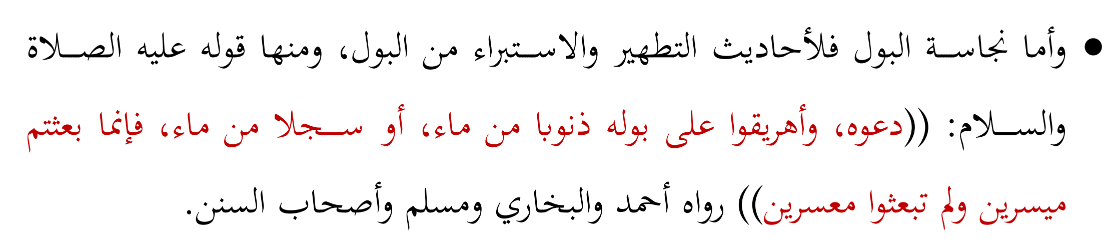
وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَقَيْحٌ، وَصَدِيدٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ، وَسَوْدَاءُ؛ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ وَبَوْلٌ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

الأدلة:

- أما نجاسة المني فلحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)). رواه مسلم، ومن قال بطهارة المني تمسك بحديث عائشة بفرك المني دون غسل، وقال الغسل للنظافة لا لأن المني نجس.
- وأما المذي والودي فلحديث علي رضي الله عنه: قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن ولما روى البيهقي عن ابن عباس، قال: ((المني والمذي والودي: فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره، ويتوضأ)). ورواه إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.
- وأما نجاسة رطوبة فرج ما ليس مباح الأكل فلحديث أبي بن كعب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: " يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي " رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب وأخرجه البخاري

من وجه آخر، عن هشام بن عروة ورواه شعبة، عن هشام، فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ " فإنما نسخ منه ترك الغسل، فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه

- ويقاس رطوبة باطن فرج المرأة على المذي، ويقاس رطوبة خارج الفرج على عرق فيحكم بطهارة رطوبة خارجه ما لم يصبها بول أو مذي أو دم.
- وأما نجاسة الدم المسفوح فلقوله تعالى: ((أو دماً مسفوحاً)) وقوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة والدم)) وولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: ((فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي))
- وأما نجاسة دم الذباب والبراغيث إذا سال فلقوله تعالى: ((أو دماً مسفوحاً)) فما سال كان دماً مسفوحاً. وأما الخلاف في دم الذباب والبراغيث، فلما روى البيهقي عن الإمام مالك، عن هشام بن عروة أنه قال: رآني أبي انصرفت من صلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: دم ذبابة رأيت في ثوبي قال: فعاب ذلك علي، وقال: " لما انصرفت حتى تتم صلاتك "
- وأما نجاسة السوداء، فلأنه دم وقد قال تعالى ((حرمت عليم الميتة والدم)) ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه لذلك غير الكبد والطحال من الحيوان المأكول اللحم لا يحل لأنه نجس.
- وأما رماد النجاسة ودخانها فالحكم بنجاسته بالقياس على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإهراق المائع الذي سقطت فيه الفأرة، فلو كان المائع المتنجس يطهر بالنار لأرشد إلى تطهيره بالنار، فمن باب أولى ألا تطهر النجاسة بالنار فيكون ما تفرع من النجاسة نجساً.



- وأما نجاسة البول فلأحاديث التطهير والاستبراء من البول، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.
- وأما نجاسة العذرة من الآدمي والحيوان الذي لا يباح أكله، فلقوله تعالى: ((أو جاء أحد منكم من الغائط)) وما ورد من أحاديث الاستنجاء كالحديث عن أنس بن مالك، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء، فيتغسل به)) رواه البخاري ومسلم.





قال خليل: وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ. كَجَامِدٍ، إنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ. وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ، وَلَحْمٌ طُبِخَ، وَزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ، وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

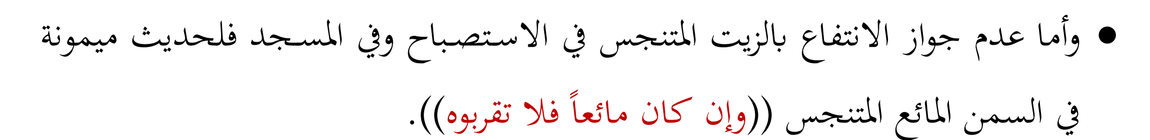
- **الأدلة:**

- نجاسة الطعام المائع بقليل النجاسة فلحديث ((ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: ((إن كان جامدا فألقوها، وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)) رواه أصحاب السنن.
- وأما نجاسة الطعام الجامد فلقوله عليه الصلاة وسلم: ((إن كان جامدا فألقوها، وما حولها)).
- وأما نجاسة الجامد إذا سرت فيه النجاسة فقياساً على نجاسة الطعام الجامد الذي ماتت عليه فأرة.
- واما عدم طهارة زيد خولط بنجاسة فلقوله عليه الصلاة والسلام في المائع المتنجس ((وإن كان مائعا فلا تقربوه)).
- وأما عدم طهارة اللحم المطبوخ بماء نجس، والزيتون المملح المنقوع بنجس والبيض المصلوق بنجس، فقياساً على السمن الذي أصابته نجاسة في الحديث ((إن كان جامدا فألقوها، وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)) والعلة سريان النجاسة فيهن.





- وأما عدم طهارة أناء الفخار غير المدهون إذا وضع فيه نجاسة تغوص في ذراته، قياساً على ((إن كان جامدا فألقوها، وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)) والعلة سريان النجاسة فيها.
- وأما جواز الانتفاع بمتنجس فلحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)) والدليل في الاستفادة من العجين بإطعام البهائم. ولحديث جابر بن عبد الله قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: ((لا، هو حرام)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ((قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، والمقصود بقوله ((هو حرام) أي بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أن التحريم هو البيع وأكل الثمن.
- وأما عدم جواز الانتفاع بالنجس فقياس على تحريم بيع النجاسة في حديث ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام)) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن
- وأما عدم جواز المتنجس في اكل وشرب الأدمي ولبسه فلحديث: ((ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين)) ولقوله تعالى: ((وثيابك فطهر)) فإن الإنسان إذا انتفع بالثوب المتنجس بلبس أمر بتطهيره من أجل الصلاة، وكذلك لا يجوز الانتفاع بالثوب المتنجس في فرش المسجد لأن المسجد مبني على الطهارة.



- وأما عدم جواز الانتفاع بالزيت المتنجس في الاستصباح وفي المسجد فلحديث ميمونة في السمن المائع المتنجس ((وإن كان مائعاً فلا تقربوه)).

قال خليل:

وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ، بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ وَلَا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إلَّا كَرَأْسِهِ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ. وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً، وَآلَةَ حَرْبٍ. إلَّا الْمُصْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالْأَنْفَ.وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَاءُ نَقْدٍ. وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ. وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ. وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا: كَسَرِيرٍ.

الأدلة:

- وأما دليل أنه لا يصلى بثياب الكافر فلقوله تعالى ((وثيابك فطهر)) وقياساً على حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا))، قال بشر: «هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار» رواه أحمد وأبو داود فالاحتياط في ثوب الكافر أولى من الاحتياط من ثوب الحائض المسلمة.

- أما دليل جواز الصلاة بثوب نسجه كافر فلحديث المغيرة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين)) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم فلم يغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قبل لبسها لتيقن طهارته الأن الكافر لا يفسد المنسوج المعد للبيع بالنجاسة.



• أما دليل أنه لا يصلى بثوب نوم المسلم حتى يتأكد من طهارته فلحديث جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئا تغسله» رواه أحمد بن حنبل وغيره

• وأما عدم جواز الصلاة بثوب مسلم لا يصلي ومسلم يجهل أحكام الطهارة، فقياساً على حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا)) لأن غير المصلي لا يتهم بطهارة ثوبه.

• وأما عدم جواز الصلاة بثوب يحاذي فرج مسلم يجهل أحكام الطهارة، فقياساً على حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا)) لا حتمال وجود نجاسة فيه قد غفل عن تطهير الثوب منها.

• وأما تحريم التحلية بالذهب والفضة والحرير على الذكور فلحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم: أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي)) رواه النسائي وأبو داود وبن ماجه وغيرهم ولحديث ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

• وأما دليل جواز تحلية المصحف فلما رواه البيهقي في السنن عن الوليد بن مسلم، قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفا، فقال: حدثني أبي، عن جدي، أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

• وأما جواز تحلية السيف فلحديث أنس، قال: ((كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

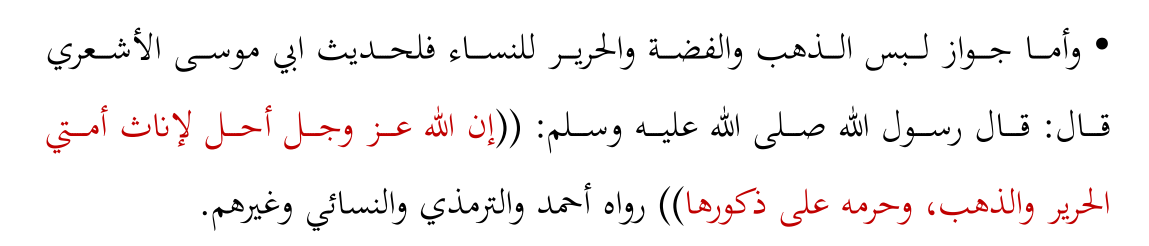
• وأما جواز اتخاذ الأنف والسن من الفضة أو الذهب فلحديث عرفجة بن أسعد انه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية قال: فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، ((فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب)) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم. ولما روى البيهقي عن سعدان قال: ((رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدت أسنانه بذهب))

• وأما جواز خاتم الفضة للرجل فلحديث أنس قال: ((كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه)) رواه الجماعة.

• وأما تحريم شرب واقتناء أواني الذهب والفضة فلحديث ((ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

• في المضبب والمموه والمغشى قولان فلما روى البخاري عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، ولما روى البيهقي أن أنسا، كره الشرب في المفضض، وماروى البيهقي عن ابن عمر ((أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة)).

• وأما القولان في اتخاذ إناء الجوهر فالجواز لعدم ورود نهي عنه وأما المنع فلدخول ذلك في المخيلة لحديث ((كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة)) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم.



• وأما جواز لبس الذهب والفضة والحرير للنساء فلحديث ابي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها)) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم.

• وأما منع اتخاذ السرير من ذهب أو فضة أو اتخاذ فرشه من حرير فلحديث ((كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة)) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم.



قال خليل:(فَصْلٌ) هَلْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ: وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ: لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ. سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلِاصْفِرَارِ؟ خِلَافٌ. وَسُقُوطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ. كَذِكْرِهَا فِيهَا لَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

الأدلة:

* قوله تعالى: ((وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)) يدل على وجوب تطهير الثوب، وما رواه أحمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ)) يدل على أن طهارة الثوب من النجاسة يجب، لذلك اخذاً بهذا الوجوب ينبغي إعادة الصلاة التي صلاها بالثوب النجس.

• دليل صحة صلاة من ذكر النجاسة اثناء الصلاة وقبلها فازالها روى ابن خزيمة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»

• دليل صحة صلاة من ذكر تنجس ثوبه بعد فوات وقت الصلاة ، ما روى أبو داود عن أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، ففي هذه الرواية لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي صلاها، ويحتمل ان اللمعة كانت دون حجم درهم فيستفاد من هذه الرواية العفو عن ذلك وصحة الصلاة به.

انتهى الجزء الأول